

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

• تمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت.
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 94.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437
(13 يناير 2016) يقضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات
الأسلاك وحديد الإسمنت

456

نصوص خاصة

إقليم بنسليمان. - إخراج جزء من شعبة واد سيكوك من
الملك العام المائي وضمه إلى الملك الخاص للدولة.
مرسوم رقم 2.15.922 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) يقضي
بإخراج من الملك العام المائي وضمه إلى الملك الخاص للدولة جزء من
شعبة واد سيكوك المار وسط الملك المسمى «المكان الجميل 1» الكائن
بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

458

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجمرك :

• قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على
استيرادها وتصديرها.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
المكلف بالتجارة الخارجية رقم 98.16 صادر في 27 من ربيع الأول 1437
(8 يناير 2016) بتتيميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414
(19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف
إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها

456

صفحة	صفحة
479	إقليم ورزازات. - نزع ملكية قطع أرضية حبسية. مرسوم رقم 2.15.941 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد تيوين وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم ورزازات
480	إقليم سيدي بنور. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.15.976 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد للاعيشة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي بنور
480	إقليم بوجدور. - تحديد الملك العمومي البحري. مرسوم رقم 2.15.944 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين بوجدور وأفتيسات التابع لجماعة جريفية الممتد ما بين الوند رقم (B1) والوند رقم (B256 BIS) بإقليم بوجدور.
481	عمالة الصخيرات - تمارة. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام. مرسوم رقم 2.15.949 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) يقضي بضم أربع (4) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كاتنة بعمالة الصخيرات - تمارة إلى ملك الدولة العام قصد بناء الطريق السياح المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة (القطع الإضافية).
481	المعادلات بين الشهادات.
481	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4120.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
481	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4121.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
482	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4122.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
482	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4123.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
482	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4124.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
482	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4125.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4126.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4127.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4128.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4129.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4130.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4131.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4132.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4133.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4134.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4135.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4137.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
483	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4138.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
484	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4139.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
484	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4191.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
484	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4192.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
484	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4193.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
484	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4194.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
484	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4195.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
484	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4196.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

صفحة	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.	صفحة	نظام موظفي الإدارات العامة
519	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4190.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على توسيع وإعادة تهيئة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.....	517	نصوص خاصة
520	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4277.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش.....	517	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 3914.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.....
521	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4278.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.....	517	قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 3915.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.....
522	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4279.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير.....	517	

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 94.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) يقضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ،
ووزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المادة 69 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) :

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 732.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت :

وعلى رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 10 ديسمبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين الثانية والثالثة بعده، يتم على النحو التالي تمديد العمل، إلى غاية 31 ديسمبر 2018، بالرسم الإضافي النهائي الخاص على الاستيراد المطبق، وفقا للقرار المشترك رقم 732.14 المشار إليه أعلاه، على الواردات التالية :

- أسلاك عيدان مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة) بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، الداخلة في البند الفرعي 7213.91.90.00 :

- حديد الإسمنت الداخلة في البندين الفرعيين 7214.20.90.00 و 7214.99.91.00.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 98.16 صادر في 27 من ربيع الأول 1437 (8 يناير 2016) بتنظيم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم القائمة 2 المتضمنة للسلع الخاضعة لرخصة التصدير الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 المشار إليه أعلاه بنفايات وقصاصات وفضلات المواد البلاستيكية ذات المصنف رقم 39.15.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1437 (8 يناير 2016).

الإمضاء : محمد عبو.

الملحق 2

لائحة الدول النامية غير الخاضعة للرسم الإضافي النهائي

الخاص عند الاستيراد

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، وغيانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، ماليزيا، الملاوي، جزر المالديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، المكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، الموزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، أوغندا، عمان، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، قبر غيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، الصين تايبيه، تانزانيا، تشاد، تايلند، التوغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت في حدود حصص 121.000 طن بالنسبة للأسلاك و 72.600 طن بالنسبة لحديد الإسمنت. وتزداد هذه الحصص طبقا للجدول الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت من الدول النامية المشار إليها في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي .
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.
المكلف بالتجارة الخارجية .
الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحق 1

الكميات السنوية لحصص الأسلاك وحديد الإسمنت غير الخاضعة للرسم الإضافي النهائي الخاص عند الاستيراد

(بالطن)

ابتداء من تاريخ دخول القرار رقم 94.16 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2016	من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017	من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018	
121.000	133.100	146.410	الأسلاك
72.600	79.860	87.846	حديد الإسمنت

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.922 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) يقضي بإخراج من الملك العام المائي وضمه إلى الملك الخاص للدولة جزء من شعبة واد سيكوك المار وسط الملك المسمى «المكان الجميل 1» الكائن بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وبإقتراح من الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء :

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من حيز الملك العام المائي جزء من شعبة واد سيكوك المار وسط الملك المسمى «المكان الجميل 1» موضوع الرسم العقاري عدد 25/30584 الكائن بنفوذ جماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان. مساحة أربعة عشر ألفا ومائة وثمانية عشر مترا مربعا (14118 م²). المبين باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذا الجزء :

رقم الوئد	X	Y	رقم الوئد	X	Y
1	337054.450	357582.620	17	337225.270	357510.660
2	337058.550	357583.560	18	337220.770	357535.900
3	337070.780	357566.760	19	337240.980	357547.940
4	337084.950	357556.400	20	337254.640	357538.430
5	337103.000	357552.810	21	337285.580	357531.030
6	337110.450	357569.470	22	337298.990	357533.860
7	337125.010	357582.450	23	337327.710	357527.760
8	337145.930	357566.640	24	337330.760	357528.660
9	337147.500	357555.820	25	337331.910	357534.860
10	337159.670	357540.380	26	337342.250	357547.450
11	337162.740	357514.890	27	337360.010	357546.070
12	337176.150	357510.910	28	337371.330	357534.540
13	337191.850	357503.690	29	337374.980	357523.310
14	337206.670	357499.110	30	337382.100	357515.060
15	337225.780	357500.410	31	337388.930	357500.040
16	337228.750	357506.020	32	337393.370	357498.710

357479.090	33 7400.550	63	357499.710	337400.380	33
357478.280	337391.830	64	357496.890	337412.030	34
357482.160	337378.940	65	357475.670	337428.550	35
357487.870	337372.490	66	357470.520	337428.180	36
357504.170	337365.080	67	357454.740	337423.590	37
357513.300	337357.200	68	357445.320	337422.820	38
357523.890	337353.770	69	357439.540	337419.800	39
357526.150	337350.640	70	357431.460	337425.790	40
357512.950	337348.190	71	357420.880	337429.030	41
357507.150	337328.510	72	357389.790	337430.570	42
357513.410	337298.980	73	357384.100	337412.740	43
357510.530	337285.300	74	357391.730	337404.800	44
357519.850	337246.350	75	357366.720	337393.860	45
357521.750	337243.610	76	357351.270	337392.100	46
357518.850	337244.130	77	357329.710	337342.820	47
357507.860	337252.360	78	357331.750	337344.630	48
357481.210	337238.240	79	357342.250	337360.160	49
357478.910	337204.320	80	357350.720	337370.350	50
357484.970	337184.690	81	357354.390	337372.330	51
357492.140	337169.090	82	357371.980	337374.330	52
357499.460	337144.450	83	357411.170	337391.470	53
357532.410	337140.490	84	357416.950	337407.410	54
357548.540	337128.350	85	357415.140	337409.290	55
357542.250	337126.590	86	357422.150	337407.730	56
357534.280	337114.940	87	357427.440	337403.660	57
357532.530	337102.410	88	357436.320	337398.660	58
357537.650	337076.710	89	357444.280	337399.720	59
357552.470	337056.450	90	357450.980	337403.210	60
357554.810	337054.740	91	357458.520	337403.830	61
			357470.270	337407.410	62

المادة الثانية. - يضم إلى الملك الخاص للدولة جزء من شعبة واد سيكوك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلفة بالماء .

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلال.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.941 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد

تيوين وبنزع ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لهذا الغرض بإقليم ورزازات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار

إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 10 سبتمبر و 11 نوفمبر 2008 بجماعة امرزكان

بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد تيوين بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحسبية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية

ذات المقياس 1/5000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

سد تبوين (الملاك)

حساب رقم	اسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم الطقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية	
						هك	أر	سن	النوعية	العدد
2	نظارة الأوقاف بورزازات دوار الصروب جماعة امزركان قيادة امزركان ورزازات	7	2	غير محفظة	حرش بوري	01	37	66	مبنى بالاسمنت المملح	2م 110,37
						00	01	10		
						00	27	57		
2	مبنى بالتأبئة سقف خشب مبلط اسمنت	10	6	غير محفظة	ارض حجرية	00	02	62	مبنى بالتأبئة سقف خشب مبلط اسمنت	2م 261,80
						00	02	62		

سد تبوين (لوى الحقوق)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم و عنوان المالك	الأغراس و المنشآت السطحية
10	1	نظارة الأوقاف بورزازات دوار الصروب جماعة امزركان قيادة امزركان ورزازات	23 لوز كبير 10 لوز صغير 7 زيتون كبير 1 خوخ صغير 2 مشماش صغير 3 تين كبير 3 برقوق كبير 1 تفاح متوسط 1 كركاع متوسط 1 عنب كبير 2 عنب صغير 1 نخلة متوسطة 4 ايجاص صغير 2 رمان كبير 2م 104,85 مبنى بالتأبئة سقف خشب مبلط اسمنت 2م 64,38 فناء مبلط بالاسمنت
7/3	3	نظارة الأوقاف بورزازات دوار توري جماعة امزركان قيادة امزركان ورزازات	19 لوز كبير 2 لوز متوسط 3 لوز صغير 8 عنب كبير 2 عنب صغير 19 تين كبير 3 تين متوسط 64 صفصاف كبير 30 صفصاف متوسط 31 صفصاف صغير 2 ايجاص متوسط 30 م.ط قصب 1 خوخ متوسط 4 رمان كبير 30 م.ط صبار
5/4	4	نظارة الأوقاف بورزازات دوار توري جماعة امزركان قيادة امزركان ورزازات	21 لوز كبير 6 لوز متوسط

الأغراس والمنشآت السطحية	إسم وعنوان المالك	رقم القطعة	رقم الملف
8 12 2 4 2 8 4 6 2 4 2 1 2	لوز صغير تين كبير تين متوسط تين صغير صفصاف كبير صفصاف متوسط صفصاف صغير رمان كبير رمان متوسط رمان صغير خروب كبير خروب متوسط عنب صغير	4	5/4
6 4 1 8 1 1 10 1 1	لوز كبير لوز صغير نخلة كبيرة نخلة صغيرة مشماش كبير تين كبير تين صغير برقوق متوسط رمان كبير	1	94/1

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.15.976 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد
للاعيشة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي بنور

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه
أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 18 ديسمبر 2013 و 17 فبراير 2014 بجماعة بوساكن
بإقليم سيدي بنور :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد للاعيشة بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا

المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفوض إليه المالك	رقم القطعة	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـك ار س
1	اصحاب الرسم العقاري Z/ 2471	1	Z/ 2471	بورية	14 72 00
	محمد المغير بن رحال	2	Z/ 2471	بورية	32 03 00
	عبد العزيز المغير بن رحال	3	Z/ 2471	بورية	98 24 01
	حليمة عزيز بنت مبارك	4	Z/ 2471	بورية	28 42 01
	أسماء راجل بن محمد	5	Z/ 2471	بورية	57 57 00
	رشيد راجل بن محمد	6	Z/ 2471	بورية	74 49 00
	حبيبة راجل بن محمد	7	Z/ 2471	بورية	33 54 01
	عبد الرحيم راجل بن محمد	8	Z/ 2471	بورية	08 15 01
	اغزالة راجل بنت محمد	9	Z/ 2471	بورية	48 51 01
	العلمي راجل بنت محمد	10	Z/ 2471	بورية	79 92 02
	فاتحة راجل بنت محمد	11	Z/ 2471	بورية	73 82 00
	مليقة راجل بنت محمد	12	Z/ 2471	بورية	82 26 00
	أحمد الزمراوي بن بوشعيب	13	Z/ 2471	بورية	52 17 01
	العربي الملسي بن عبد السلام	14	Z/ 2471	بورية	85 32 01
	عبد الفتاح الزمراوي بن بوشعيب	15	Z/ 2471	بورية	45 23 00
	نور الدين الزمراوي بن بوشعيب				
	الطبيبي الزمراوي بن بوشعيب				
	السعدية الزمراوي بن بوشعيب				
	رقية مغير بنت عبد الرحمان				
	لطيفة الخمري بنت احمد				
	وليدا مباريك بن محمد				
	محمد مباريك بن محمد				
	خدوج مباريك بنت محمد				
	عزيزة مباريك بنت محمد				
	نعيمة مباريك بنت محمد				
	خالد مباريك بن محمد				
	عبد اللطيف مباريك بن محمد				
	كريمة مباريك بنت محمد				
	رضوان الزيتوني بن احمد				
	محمد الزيتوني بن احمد				
	منعم المولهي بن عبد القادر				
	بدر بوليد بن علال				
	وردية طواف بنت محمد				
	عباس الادريسي بن احمد				
	حسن الادريسي بن احمد				
	عبد الرحيم الادريسي بن احمد				
	لكبير الادريسي بن احمد				
	مينة الادريسي بن احمد				
	الكبيرة الادريسي بن احمد				
	عائشة الادريسي بن احمد				
	فاطمة بنت علي				
	زهرة بنت محمد				
	عباس بن الجيلالي بن محمد				
	الجيلالي بن التونسي				
	بوشعيب بن التونسي				
	امباركة بنت محمد بن احمد				
	المعطي بن محمد بن التونسي				

				<p>العربي بن اسماعيل محمد بن العربي فاطمة بنت العربي زهرة بنت العربي موسى بن محمد محمد بن شريفة يامنة بنت محمد ابراهيم بن الحاج الكبير محمد بن المكي بن عبد الرحمان امبارك بن بوشعيب بن احمد محمد بن الجيلالي بن التونسي فاتح بن المكي محمد بن العربي بن محمد الكبير بن العربي بن محمد ابراهيم بن احمد بن احمد العوني بن احمد بن احمد احمد بن احمد بن احمد ميلود علوان بن الطاهر بن احمد عبد الله بن الطاهر بن احمد الجيلالي بن الطاهر بن احمد سلم بن الطاهر بن احمد احمد بن محمد بن العالفة العربي بن محمد بن العالفة احمد ابو العلاء بن محمد امبارك ابو العلاء بن محمد امبارك بن احمد بن احمد بوشعيب الكريمي بن احمد بن احمد احمد الكريمي بن احمد احمد بن المكي بوشعيب بن المكي عبد الرحمان بن المكي المكي العطاوي بن امبارك الضاوية بنت محمد بن الحاج الكبير الصفير راغيدة بن محمد مينة راغيدة بنت محمد بوشعيب راغيدة بن محمد العربي راغيدة بن محمد الجيلالي بن محمد بن العربي العربي بن محمد بن العربي فاطمة بنت بوشعيب بن التونسي فاطمة اشرامي بنت علي الحرشة بنت احمد زهرة بنت محمد بن احمد بن الجيلالي فاطمة بنت محمد بن احمد بن الجيلالي مباركة بنت محمد بن احمد بن الجيلالي الضاوية بنت محمد بن احمد بن الجيلالي عبد الرحمن بلقشير بن محمد بن احمد بن الجيلالي حليفة بن محمد بن احمد بن الجيلالي اجمعة بنت محمد بن احمد بن الجيلالي فاطمة بنت محمد بن احمد بن الجيلالي زهرة حبش بنت علي التونسي حبش بن علي</p>
--	--	--	--	--

فاطنة حباش بنت علي
الكبيرة حباش بنت علي
الطاهر حباش بن علي
عائشة حباش بنت علي
محمد حباش بن علي
امحمد حباش بن علي
الزوهرة بنت محمد بن قدور

1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1991/02/01
(سجل: 68 عدد: 1009) من الرتبة الأولى ، ضمنا
لسلف مبلغه عشرة الاف درهم (10000 ده) بفائدة
سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 10.5
طرف : امبارك ابو العلاء بن محمد (المذكور أعلاه)

CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب

2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1991/10/18
(سجل: 68 عدد: 1947) من الرتبة الأولى ، ضمنا
لسلف مبلغه عشرة الاف درهم (10000 ده) بفائدة
سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 10
طرف : امحمد امبارك ابو العلاء بن محمد (المذكور
أعلاه)

CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب

3- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1994/01/10
(سجل: 1 عدد: 7) من الرتبة الثانية ، ضمنا لسلف
مبلغه ثلاثة عشر ألف و ستمائة و سبعة عشر درهم
وسنة وثمانون سنتيما (13617.86 ده) بفائدة معدلها
سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : 11%
امحمد ابو العلاء بن محمد (المذكور أعلاه)

CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب

4- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1994/02/07
(سجل: 1 عدد: 954) من الرتبة الثانية ، ضمنا لسلف
مبلغه أحد عشر ألف و خمسمائة و تسعة و تسعون
درهم و اثني عشر سنتيما (11599.12 ده) بفائدة
سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 7
طرف : امبارك ابو العلاء بن محمد (المذكور
أعلاه)

CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب

5- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1994/11/11
(سجل: 3 عدد: 1248) من الرتبة الثالثة ، ضمنا
لسلف مبلغه : أربعة آلاف و أربعمائة درهم
(سنويا كافة الحقوق %4400 ده) بفائدة معدلها 10
العائدة للمدين من طرف : امحمد ابو العلاء بن محمد
(المذكور أعلاه)

CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب

6- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/10/17
(سجل: 6 عدد: 1530) من الرتبة الثالثة ، ضمنا
لسلف مبلغه: ستة الاف و مائة و ثمانية و تسعون درهم
و تسعة و ثلاثون سنتيما (6198.39 ده) بفائدة معدلها
سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : 10.5%
امبارك ابو العلاء بن محمد (المذكور أعلاه)

CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب

				<p>7- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/11/09 (سجل: 6 عدد: 2113) من الرتبة الرابعة ، ضمنا لسلف مبلغه عشرة الاف و مائتين و خمسة و تسعون درهم و ستة و عشرون سنتيما (10295.26 ده) سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين %بفائدة محلها 11 من طرف : امحمد ابو العلاء بن محمد (المذكور اعلاه CAMلفائدة : القرض الفلاحي للمغرب</p> <p>8- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/01/24 (سجل: 10 عدد: 196) من الرتبة الخامسة ، ضمنا لسلف مبلغه عشرة الاف درهم (10000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 85 طرف : امبارك ابو العلاء بن محمد (المذكور اعلاه) CAMلفائدة : القرض الفلاحي للمغرب</p> <p>9- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/01/30 (سجل: 7 عدد: 1852) من الرتبة الرابعة ، ضمنا لسلف مبلغه أربعة الاف و خمسمائة درهم (4500) سنويا كافة الحقوق العائدة %ده) بفائدة محلها 10.5 للمدين من طرف : امبارك ابو العلاء بن محمد (المذكور اعلاه) CAMلفائدة : القرض الفلاحي للمغرب</p> <p>10- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/02/07 (سجل: 7 عدد: 2030) من الرتبة الأولى ، ضمنا لسلف مبلغه خمسة الاف درهم (5000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 10.5 طرف : ميلود علوان بن الطاهر بن احمد (المذكور اعلاه) CAMلفائدة : القرض الفلاحي للمغرب</p> <p>11- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/03/12 (سجل: 8 عدد: 193) من الرتبة الأولى ، ضمنا لسلف مبلغه عشرون ألف درهم (20000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 10.5 طرف : بوشعيب الكريمي بن احمد بن امحمد (المذكور اعلاه) CAMلفائدة : القرض الفلاحي للمغرب</p> <p>12- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/12/16 (سجل: 9 عدد: 2296) من الرتبة الثانية ، ضمنا لسلف مبلغه خمسة الاف درهم (5000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 10.5 طرف : ميلود علوان بن الطاهر بن احمد (المذكور اعلاه) CAMلفائدة : القرض الفلاحي للمغرب</p> <p>13- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1998/02/27 (سجل: 13 عدد: 1858) من الرتبة السادسة ، ضمنا لسلف مبلغه ثلاثة عشر الف و ثلاثمائة و ستة و ثلاثون درهم و خمسة و عشرون سنتيما (13336.25) سنويا كافة الحقوق العائدة %ده) بفائدة محلها 5 للمدين من طرف : امبارك ابو العلاء بن محمد (المذكور اعلاه) CAMلفائدة : القرض الفلاحي للمغرب</p> <p>14- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1998/03/05 (سجل: 13 عدد: 1934) من الرتبة السابعة ، ضمنا</p>
--	--	--	--	--

				<p>لسلف مبلغه سبعة الاف و ثمانمائة و عشرة دراهم وستة و تسعون سنتيما (7810.96 ده) بفائدة معدلها سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف :6% امحمد ابو العلاء بن محمد (المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 15- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1999/12/08 (سجل : 17 عدد: 1601) من الرتبة الثالثة ، ضمنا لسلف مبلغه الفان و خمسمائة درهم (2500) سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين %ده) بفائدة معدلها 10.5 للمدين من طرف : ميلود علوان بن الطاهر بن احمد (المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 16- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1999/12/08 (سجل : 17 عدد: 1602) من الرتبة الرابعة ، ضمنا %لسلف مبلغه الفا درهم (2000 ده) بفائدة معدلها 7 سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ميلود علوان بن الطاهر بن احمد (المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 17- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2001/02/01 (سجل : 19 عدد: 2340) من الرتبة الثانية ، ضمنا لسلف مبلغه ثمانية الاف درهم (8000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 7 طرف : بوشعيب الكريمي بن احمد بن امحمد (المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 18- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2003/03/24 (سجل : 24 عدد: 620) من الرتبة الخامسة ، ضمنا لسلف مبلغه اربعة الاف و ستمائة درهم (4600) سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين %ده) بفائدة معدلها 11 للمدين من طرف : ميلود علوان بن الطاهر بن احمد (المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 19- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2004/01/16 (سجل : 25 عدد: 2150) من الرتبة الاولى ، ضمنا لسلف مبلغه خمسة و عشرون ألف درهم (25000) سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين %ده) بفائدة معدلها 11 للمدين من طرف : المكي العطاوي بن امبارك (المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 20- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2005/01/20 (سجل : 27 عدد: 1798) من الرتبة الثامنة ، ضمنا لسلف مبلغه خمسة الاف و مائتا درهم (5200) سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين %ده) بفائدة معدلها 11 للمدين من طرف : امحمد ابو العلاء بن محمد(المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 21- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2007/01/25 (سجل : 34 عدد: 615) من الرتبة الثانية ، ضمنا لسلف مبلغه سبعون ألف درهم (70000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 5 طرف : المكي العطاوي بن امبارك (المذكور اعلاه)</p>
--	--	--	--	---

				<p>CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب الشروط على الرهن : -الكل وفق الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في العقد 22- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2008/03/17 (سجل : 37 عدد: 671) من الرتبة الثالثة ، ضمانا لسلف مبلغه تسعون ألف درهم (90000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 5 طرف : المكي العطاوي بن امبارك (المذكور اعلاه CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب 23- الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيد بتاريخ 2008/03/17 (سجل : 40 عدد: 436) و الذي دون بتاريخ 2010/03/16 ، ضمانا لسلف مبلغه خمسة سنويا كافة %الاف درهم (5000 ده) بفائدة معدلها 5 الحقوق العائدة للمدين من طرف : المكي العطاوي بن امبارك (المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب الشروط على الرهن : -الكل وفق الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في العقد 24- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/03/13 (سجل : 44 عدد: 288) من الرتبة السابعة ، ضمانا لسلف مبلغه خمسون ألف درهم (50000 ده) بفائدة سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من %معدلها 5.5 طرف : امبارك ابو العلاء بن محمد(المذكور اعلاه) CAM لفائدة : القرض الفلاحي للمغرب الشروط على الرهن : -الكل وفق الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في العقد 25- التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/07/23 (سجل : 47 عدد: 888) بمقتضى مقال لفائدة : -العربي الملسي بن عبد السلام (المذكور اعلاه) ضد : -رقية مغير بنت عبد الرحمان 26-التمديد المقيد بتاريخ 2013/08/05 (سجل : 47 عدد: 1001) بناء على امر قضائي عدد 2013/785 ملف رقم 2013/1105/785 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/07/23 (سجل : 47 عدد: 888) لفائدة -العربي الملسي بن عبد السلام (المذكور اعلاه) ضد : -رقية مغير بنت عبد الرحمان 27- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2014/02/13 (سجل : 48 عدد: 1074) قصد بناء سد للاعاشة لمساحة تقدر ب 15 هكتار 74 آر 08 سنتيار تقريبا لفائدة : مديرية التجهيزات المائية. دوار الفراكنة جماعة بوساكن قيادة مطران إقليم سيدي بنور</p>
--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.15.944 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين بوجدور وأفتيسات التابع لجماعة جريفية الممتد ما بين الوند رقم (B1) والوند رقم (B256 BIS) بإقليم بوجدور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 4 مارس إلى 3 أبريل 2015 بمكاتب دائرة جريفية بإقليم بوجدور :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري ما بين بوجدور وأفتيسات التابع لجماعة جريفية من الوند رقم (B1) إلى الوند رقم (B256 BIS) بإقليم بوجدور حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
429412,63	291793,00	B11	431274,08	292097,12	B1
429173,42	291728,24	B12	431073,62	292116,14	B2
429014,24	291691,59	B13	430975,87	292089,31	B3
428915,89	291665,63	B14	430826,11	292028,54	B4
428655,57	291669,78	B15	430613,71	292004,92	B5
428615,32	291625,53	B16	430383,17	291943,96	B6
428529,92	291604,98	B17	430155,87	291916,29	B7
428421,44	291595,85	B18	429937,60	291908,31	B8
428267,34	291566,30	B19	429758,26	291873,48	B9
428053,94	291540,29	B20	429608,75	291836,49	B10

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
416570,86	289003,73	B60	427886,22	291598,63	B21
416352,83	288932,26	B61	427684,50	291585,98	B22
416073,89	288876,23	B62	427472,09	291570,00	B23
415799,47	288821,26	B63	427295,01	291519,78	B24
415673,47	288815,82	B64	426661,67	291494,92	B25
415537,06	288725,92	B65	426456,64	291468,46	B26
415069,20	288535,90	B66	426313,22	291447,05	B27
414910,29	288435,42	B67	426058,48	291434,41	B28
414629,92	288256,02	B68	426058,48	291434,41	B29
414461,07	288154,43	B69	425718,09	291430,25	B30
414247,58	288023,14	B70	425632,22	291467,52	B31
414013,84	287881,24	B71	425403,52	291524,35	B32
413830,98	287775,24	B72	425072,84	291536,35	B33
413647,61	287649,20	B73	424778,59	291517,54	B34
413421,63	287509,96	B74	424471,95	291470,61	B35
413214,82	287368,93	B75	424165,02	291435,38	B36
413071,91	287299,12	B76	423843,67	291374,73	B37
412950,39	287294,00	B77	423613,25	291298,94	B38
412817,78	287246,29	B78	423382,84	291223,15	B39
*412694,36	287178,76	B79	423075,65	291172,00	B40
412283,86	287082,44	B80	422739,62	291087,30	B41
412176,33	287068,97	B81	422440,10	290997,20	B42
412021,98	286996,21	B82	421933,82	290828,22	B43
411799,70	286901,69	B83	421451,68	290685,79	B44
411526,93	286741,47	B84	421182,52	290670,91	B45
411237,11	286576,18	B85	420777,83	290620,19	B46
411029,33	286401,52	B86	420310,94	290517,36	B47
410833,39	286298,39	B87	420277,43	290567,92	B48
410648,96	286203,62	B88	420049,56	290423,31	B49
410607,10	286158,73	B89	419825,81	290335,72	B50
410386,21	286044,53	B90	419474,25	290182,81	B51
410279,41	285961,72	B91	419122,67	290054,93	B52
410223,21	285896,79	B92	418684,09	289918,36	B53
410078,45	285845,38	B93	418197,62	289675,38	B54
409836,78	285712,02	B94	417852,20	289426,16	B55
409618,05	285575,41	B95	417561,23	289244,56	B56
409381,15	285428,16	B96	417285,32	289202,03	B57
409166,59	285324,17	B97	417065,46	289140,36	B58
408861,84	285227,90	B98	416841,97	289079,02	B59

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
400990,20	280176,77	B138	408743,94	285202,25	B99
400903,92	280092,22	B139	408652,37	285146,66	B100
400829,41	280002,03	B140	408378,20	285010,27	B101
400712,91	279937,46	B141	408038,27	284838,41	B102
400680,30	279878,64	B142	407828,17	284712,48	B103
400531,16	279805,47	B143	407588,05	284570,93	B104
400464,57	279712,27	B144	407411,97	284475,51	B105
400316,61	279592,04	B145	407297,60	284378,37	B106
400038,53	279332,72	B 146	407009,89	284150,34	B107
399847,26	279173,94	B147	406815,86	284074,37	B108
399736,82	279050,49	B148	406692,51	284004,91	B109
399524,43	278910,59	B149	406443,38	283900,66	B110
399364,19	278786,36	B150	406251,98	283842,39	B111
399164,09	278691,29	B151	406133,13	283761,28	B112
399121,49	278685,05	B152	405905,19	283628,16	B113
399091,62	278591,60	B153	405648,72	283453,07	B114
398973,38	278505,52	B154	405428,36	283321,37	B115
398958,45	278411,81	B155	405175,99	283122,44	B116
398870,55	278329,57	B156	404949,26	282937,05	B117
398623,66	278173,51	B157	404776,53	282850,83	B118
398449,10	277938,05	B158	404672,51	282779,06	B119
398295,98	277862,06	B159	404478,83	282687,18	B120
398106,71	277849,77	B160	404340,89	282593,52	B121
398052,08	277735,45	B161	404241,52	282482,63	B122
398071,75	277709,97	B162	404008,51	282323,48	B123
398051,27	277673,10	B163	403719,40	282120,32	B124
398015,76	277659,45	B164	403469,84	281994,66	B125
397836,07	277576,99	B165	403287,11	281922,40	B126
397817,88	277526,00	B166	403083,26	281762,82	B127
397876,97	277449,87	B167	402896,06	281593,87	B128
397850,49	277380,79	B168	402616,68	281371,14	B129
397761,07	277306,55	B169	402442,32	281209,85	B130
397722,41	277237,70	B170	402228,57	281107,71	B131
397606,78	277101,13	B171	401968,78	280996,91	B132
397466,91	276977,68	B172	401737,90	280850,90	B133
397095,23	276658,80	B173	401547,47	280689,24	B134
397000,00	276595,00	B174	401354,89	280504,38	B135
396840,04	276498,01	B175	401165,36	280353,06	B136
396823,52	276442,03	B176	401089,76	280246,43	B137

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
389168,16	271865,06	B215	396769,44	276393,15	B177
389031,62	271776,99	B216	396412,19	276181,51	B178
388770,11	271715,76	B217	396094,89	275930,28	B179
388686,81	271684,76	B218	395838,73	275778,71	B180
388559,27	271625,26	B219	395551,31	275616,40	B181
388363,45	271590,24	B220	395308,95	275490,49	B182
388204,30	271545,74	B221	395210,08	275467,58	B183
387972,87	271394,71	B222	395082,36	275331,57	B184
387512,62	271345,26	B223	394903,85	275234,12	B185
387120,32	271340,56	B224	394610,88	275070,67	B186
386757,07	271213,02	B225	394390,42	274905,60	B187
386595,62	271159,79	B226	394152,66	274828,63	B188
386400,03	271217,47	B227	394084,18	274778,98	B189
386152,67	271211,26	B228	393982,52	274789,87	B190
385742,90	271146,01	B229	393886,23	274711,64	B191
385470,76	271018,84	B230	393878,13	274620,03	B192
385130,20	270856,43	B231	393766,82	274614,62	B193
384873,06	270734,24	B232	393709,23	274557,71	B194
384519,54	270543,87	B233	393645,37	274436,43	B195
384346,09	270470,18	B234	393530,52	274339,13	B196
384181,63	270351,87	B235	393255,27	274110,26	B197
384035,98	270244,34	B236	392997,41	273924,64	B198
383900,91	270193,10	B237	392733,60	273721,21	B199
383808,61	270145,35	B238	392628,46	273678,15	B200
383464,18	269972,81	B239	392484,64	273698,12	B201
383073,43	269829,24	B240	392451,50	273662,55	B202
382851,85	269827,15	B241	392427,09	273561,92	B203
382689,97	269738,88	B242	392093,85	273231,83	B204
382351,46	269679,04	B243	391776,66	273067,29	B205
382132,75	269646,63	B244	391397,72	272897,06	B206
382038,04	269619,76	B245	391219,86	272849,62	B207
381785,58	269515,95	B246	391022,85	272765,86	B208*
381665,29	269426,30	B247	391022,85	272765,86	B208
381440,30	269348,35	B248	390479,79	272569,77	B209
381326,56	269260,44	B249	390180,70	272347,33	B210
381256,92	269284,81	B250	389965,99	272269,46	B211
381025,96	269219,73	B251	389759,69	272130,10	B212
380931,16	269150,22	B252	389591,15	272077,61	B213
380829,16	269122,99	B253	389367,61	271978,47	B214

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
380227,75	268829,27	B256	380653,19	269018,67	B254
379908.73	268743,91	B256 BIS	380380,45	268885,33	B255

المادة الثانية. - يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بجماعة جريفية، وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببوجدور وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية ببوجدور.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك .

الإمضاء : عزيزرياح.

المساحة			المرجع العقاري	رقم القطعة بالتصميم
س	أر	هـ		
20	00	00	رسم عقاري رقم 2346/ر	395/1
16	00	00	رسم عقاري رقم 2346/ر	395/2
73	03	00	رسم عقاري رقم 4119/ر	402/1
57	91	04	رسم عقاري رقم 2346/ر	403/1

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء : عزيزرياح.

مرسوم رقم 2.15.949 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) يقضي بضم أربع (4) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة إلى ملك الدولة العام قصد بناء الطريق السياح المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة (القطع الإضافية).

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام من أجل بناء الطريق السياح المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة (القطع الإضافية) أربع (4) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص مساحتها الإجمالية 49566 م²، كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم والمبينة بالجدول أسفله :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4121.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Energétique الشهادة
التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole Polytechnique
universitaire de Montpellier de l'Université Montpellier 2,
spécialité : énergétique - France, délivré le 25 novembre
2014, assorti du diplôme d'études universitaires générales,
filière : mathématiques et informatique, délivré par la
Faculté des sciences - Rabat - le 27 juin 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4120.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Grad diplôm-ingénieur(DIPL.-Ing.), délivré par Universitat
Bochum - Fakultat fur Bauingenieurwesen - Allemagne - le
6 juillet 2001,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4123.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص: Sciences industrielles:
الشهادة التالية:

- Grade académique de master en sciences de l'ingénieur
industriel, délivré par la Haute Ecole Paul-Henri Spaak,
Communauté française de Belgique - Belgique -
le 11 septembre 2014, assorti de la licence des études
fondamentales, filière : mathématiques et informatique,
délivrée par la Faculté des sciences - Rabat - le 7 juillet
2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4122.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص: Génie civil الشهادة التالية:

- Degree of bachelor of science (B.S.) in civil engineering,
délivré par Faculty of engineering, Eastern Mediterranean
University - Turquie - le 17 février 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4125.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction industrielle et génie civil الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité construction industrielle et génie civil, délivrée par l'Université d'Etat technique de Tambov - Fédération de Russie - le 14 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4124.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique et technique de l'information الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplôm-ingénieur (Fachhochschule) studengang elektrotechnik/ Telekommunikation und informationstechnik, délivré par hochschule Darmstadt-University of applied sciences - Allemagne - le 31 août 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4127.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Economie et
sociologie rurales الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur agronome, spécialisation en économie et
sociologie rurales (ESR), délivré par la Faculté d'agronomie,
Université de Parakou - République du Bénin -
le 6 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4126.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électronique
الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en ingenieria
electronica, délivré par la Universitat de Barcelona-Espagne-
le 21 septembre 2011,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية
(فرع الفيزياء) المسلمة من كلية العلوم بتطوان بتاريخ 7 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4128.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie rural الشهادة
التالية :

- Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de
spécialisation génie rural, délivré par l'Ecole nationale
supérieure d'agriculture, Université de Thies - Sénégal - le
17 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4129.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie rural الشهادة
التالية :

- Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de
spécialisation génie rural, délivré par l'Ecole nationale
supérieure d'agriculture, Université de Thies - Sénégal -
le 10 septembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4131.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de
Montréal - Canada - le 7 octobre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4130.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie des systèmes
industriels الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut des sciences et
techniques de l'ingénieur d'Angers de l'Université d'Angers,
spécialité : génie des systèmes industriels - France, délivré
le 8 décembre 2014, assorti du diplôme universitaire
de technologie (DUT), délivré par l'Ecole supérieure de
technologie d'Essaouira - le 18 juin 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4133.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique
الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie mécanique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada - le 5 novembre 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4132.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Agro-industrie
الشهادة التالية :

- Grade académique d'ingénieur industriel en agronomie,
délivré par la Haute Ecole Charlemagne, Communauté
française de Belgique - Belgique - le 22 juin 2007, assorti
du grade académique de gradué en agronomie, délivré
par la même école - le 30 juin 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4135.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie industriel
الشهادة التالية:

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie industriel,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada - le 16 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4134.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ponts et chaussées
الشهادة التالية:

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des ponts et
chaussées - France, délivré le 14 juin 1979,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4138.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de
Montréal - Canada - le 16 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4137.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction
industrielle et génie civil الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité construction
industrielle et génie civil, délivrée par l'Université d'Etat
d'architecture et de génie civil de saint - Pétersbourg -
Fédération de Russie - le 30 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4191.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : اللغات والثقافة
الشرقية، الشهادة التالية :

- Diplôme de master arts, lettres, langues, à finalité
recherche et professionnelle, mention : langues, cultures et
interculturalité, spécialité : études orientales et extrêmes
orientales, préparé et délivré au siège de l'Université
Lille III - France - le 19 octobre 2012,

مشفوعة بالإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية المسلمة من
كلية اللغة العربية بمراكش بتاريخ 26 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4139.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et
industriel الشهادة التالية :

- Qualification of master industrial and residential
construction, research assistant (in construction), délivrée
par State Higher Education Institution, Prydniprovs'ka
State Academy of civil engineering and architecture -
Ukraine - le 1^{er} juillet 2015, assortie de la qualification of
bachelor of construction, délivrée par la même académie -
le 30 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4193.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Designer en
communication الشهادة التالية :

- Grade master of arts kommunikationsdesigner, préparé et
délivré au siège de Akademie für kommunikationsdesigner
Koln-Allemagne - le 31 mars 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4192.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : تديبر الإعلام، الشهادة
التالية:

- Degree of master of science in information management,
préparé et délivré au siège de l'University of Washington –
USA – le 12 juin 2015,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام بالرباط
بتاريخ 14 يونيو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4195.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص: الأدب الفرنسي، الشهادة التالية:

- Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège
de the University of Oklahoma – USA – le 12 décembre
2014, assorti du degree of master of arts, préparé et délivré
au siège de North Carolina State University – USA – le 9
décembre 2009,

وبالإجازة في الآداب، شعبة: اللغة الفرنسية وآدابها المسلمة من
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس بتاريخ 27 يونيو 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4194.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: التحليل النفسي، الشهادة التالية:

- Docteur de troisième cycle, doctorat de spécialité en
psychanalyse, préparé et délivré au siège de l'Université
Paris 7 - France - le 24 septembre 1987,

مشفوعة بشهادة إجازة الليسانس في الآداب، قسم الفلسفة
الاجتماع وعلم النفس، تخصص: علم النفس المسلمة من كلية
الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 1978.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4197.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: الدراسات الاجتماعية، الشهادة
التالية:

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات
الاجتماعية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية -
القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع
بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: علم الاجتماع
المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مراكش بتاريخ
12 ديسمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4196.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: التواصل،
الشهادة التالية:

- Grade de bachelier ès arts (B.A.) en communication,
préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à
Montréal – Canada – le 17 juin 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4199.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التواصل الدولي والتنمية، الشهادة التالية:
- Master of arts in international communications and
development, préparé et délivré au siège de City University
London - Grande Bretagne - le 20 novembre 2014,
مشفوعة بشهادة باكالوريوس فنون، تخصص: دراسات دولية
المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 22 ماي 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4198.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علم النفس الجنائي، الشهادة التالية:

- Diplôme de estudios avanzados en derecho penal, préparé
et délivré au siège de la Universitat autonoma de Barcelona -
Espagne - le 17 avril 2012,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة: الفلسفة وعلم الاجتماع
وعلم النفس، تخصص: علم النفس المسلمة من كلية الآداب والعلوم
الإنسانية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4200.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في فقه اللغة، الشهادة التالية :

- Qualification master, dans la spécialité philologie, préparée
et délivrée au siège de l'Université de la Russie de l'amitié
des peuples - Fédération de Russie - le 11 juin 2014, assortie
du grade de bachelor de philologie, option : philologie,
préparé et délivré au siège de la même université -
le 30 juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4201.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الأدبية واللغوية،
الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الأدبية
واللغوية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة -
جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة
الإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : اللغة العربية
وأدائها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ
30 يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4203.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: الدراسات
الإسلامية، الشهادة التالية:

- شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية، الشعبة: الفقه وأصوله
المسلمة من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -
الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 12 مارس 2015،
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4202.15
صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص: الدراسات التاريخية، الشهادة
التالية:

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات
التاريخية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة -
جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2012، مشفوعة بشهادة
الإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص: تاريخ
المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ
15 غشت 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 62.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Finance
et comptabilité الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduada en finanzas y
contabilidad, preparado et delivré au siège de la Universidad
de Sevilla-Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 63.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 سبتمبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Economie
et gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de licence économie-gestion, mention : économie
gestion, préparé et delivré au siège de l'Université Paris II-
France - le 10 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 65.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Economie الشهادة التالية:

- Diplôme d'études approfondies en droit de l'économie,
préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon - France -
le 16 janvier 2004,.

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص: القانون العام، العلاقات
الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بوجدة بتاريخ 15 يوليو 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 64.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 سبتمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Economie,
gestion الشهادة التالية:

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
économie et gestion, préparé et délivré au siège de
l'Université de Strasbourg - France - le 10 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 66.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Manager territorial الشهادة التالية :

- Diplôme de master de droit, économie gestion, mention : management des organisations sociales, culturelles et territoriales, spécialité : manager territorial, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I-sciences et technologies - France - le 18 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية، تخصص : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة بتاريخ 20 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 67.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Logistique et management portuaire الشهادة التالية :

- Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : affaires internationales et ingénierie économique, spécialité : logistique et management portuaire, préparé et délivré au siège de l'Université du littoral - France - le 17 mars 2015, assorti du diplôme de licence professionnelle logistique, spécialité : gestion des systèmes logistiques, dans le domaine sciences, technologie et santé, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France - le 16 décembre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 69.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Comptabilité contrôle, audit :
الشهادة التالية:

-Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
comptabilité-finance, spécialité : comptabilité contrôle,
audit, à finalité générale, préparé et délivré au siège de
l'Université d'Auvergne Clermont-Ferrand I - France - le
19 novembre 2015, assorti du diplôme de licence, filière :
sciences économiques et gestion, option : gestion des
entreprises, préparé et délivré au siège de la Faculté
des sciences juridiques économiques et sociales - Salé -
le 12 juillet 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 68.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Crimino-
logie الشهادة التالية:

- Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de
Simon Fraser University-Faculty of arts and social sciences -
Canada - février 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 71.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Droit comparé des
affaires : droit des Etats francophones التالية :

- Diplôme de master droit, économie gestion, à finalité
professionnelle, mention : droit public et droit privé,
spécialité : droit comparé des affaires : droit des Etats
francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de
Perpignan Via Domitia - France - le 18 janvier 2011, assorti
de la licence sciences économiques, préparée et délivrée
au siège de l'Université Montpellier I - France - le 9 février
2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 70.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Droit :
public الشهادة التالية :

-Degree of bachelor of arts (public administration), préparé
et délivré au siège de the American University of Beirut -
Liban - le 30 mai 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 73.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Economie et
management الشهادة التالية :

- Diplôme de master économie et management, à finalité
professionnelle, mention : management et organisations,
dans le domaine économie et management, préparé et
délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le
28 février 2007, assorti de la licence sciences économiques,
préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier I -
France - le 9 février 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 72.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie et finance الشهادة
التالية :

- Diplôme de master économie et management, à finalité
recherche, mention : management et organisations,
spécialité : économie et finance, préparé et délivré au
siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France - le
17 décembre 2008, assorti de la licence sciences économiques,
préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier I -
France - le 9 février 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 75.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)، الشهادة التالية:

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Saint-Etienne (grade de master), préparé et délivré au siège de l'ESC Saint-Etienne - France - le 14 février 2013,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 74.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Gestion الشهادة التالية:

- Grade académique de master en sciences de gestion, à finalité spécialisée, préparé et délivré au siège de l'Université de Mons-Faculté Warocque d'économie et de gestion - Belgique en l'année académique 2013-2014, assorti de la licence d'études fondamentales, filière: sciences économiques et gestion, option: administration et gestion des entreprises, préparée et délivrée au siège de la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Rabat - le 19 octobre 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 77.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Economie :

الشهادة التالية :

- Titulo Universitario oficial de licenciado en economia,
preparé et délivré au siège de la universidad de Granada -
Espagne - le 15 février 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 76.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Administration des affaires :

الشهادة التالية :

- Degree master of agribusiness, préparé et délivré au siège
de the University of Florida-USA - le 22 décembre 2009,
assorti du degree bachelor of science with a major in food
and resource economics, préparé et délivré au siège de la
même université - le 5 mai 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 79.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)،
الشهادة التالية:

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Rennes/
diplôme master' s degree, préparé et délivré au siège de
l'Ecole supérieure de commerce de Rennes - France - le
5 février 2010,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 78.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Marketing
الشهادة التالية:

- Diplôme sup'est, préparé et délivré au siège de l'Ecole ICN
business school de Nancy - France - le 7 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 81.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Economie : gestion الشهادة التالية :

-Diplôme de licence droit, économie gestion, mention :
économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université
Jean Monnet – Saint – Etienne - France - le 29 janvier 2013,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 80.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Droit public الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit, préparé et délivré
au siège de l'Université d'Aix - Marseille - France - le
16 avril 2015, assorti du diplôme de master droit, à finalité
recherche, mention : conseil et patrimoine, spécialité :
finances publiques et fiscalité, préparé et délivré au siège de
l'Université d'Aix - Marseille 3 - France - le 3 septembre 2008,

وبالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، اختيار : قانون
المنشأة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بفاس، دورة يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 83.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Droit public الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
recherche et professionnelle, mention : droit public,
spécialité : droit public approfondi interne et international,
préparé et délivré au siège de l'Université Rouen - France -
le 18 novembre 2013, assorti du diplôme de licence droit,
économie gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège
de la même université - le 14 novembre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 82.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Management des
risques et de la qualité et ingénierie de la décision التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : commerce, décision, gestion,
spécialité : management des risques et de la qualité et
ingénierie de la décision, préparé et délivré au siège de
l'Université d'Aix-Marseille-France - le 24 mars 2015,
assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion,
mention : administration économique et sociale, préparé et
délivré au siège de l'Université d'Aix - Marseille 3 - France -
le 6 juillet 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 85.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: -Comptabilité-

contrôle الشهادة التالية :

-Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
comptabilité - contrôle, préparé et délivré au siège de
l'Université Toulouse 1 - France - le 25 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 84.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Administration des affaires :

الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A),
préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à
Trois-Rivières - Canada - le 27 avril 2011,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم
الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بفاس بتاريخ فاتح غشت 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 86.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Comptabilité - contrôle, audit الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit économie gestion, mention : comptabilité-contrôle, spécialité : comptabilité-contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 16 janvier 2014, assorti du diplôme de licence droit, économie gestion, mention : comptabilité - contrôle, préparé et délivré au siège de la même université - le 25 novembre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 87.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Licence fondamentale en gestion domaine : sciences économiques et de gestion, filière : gestion parcours : administration des affaires, préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale supérieure privée de droit et de gestion- Tunis - le 26 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 89.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية:

- Diplôme de l'ESC Rouen/grade de master, préparé et
délivré au siège de Rouen business school - France - le
18 février 2013,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة
وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 7 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 88.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص: Sciences économiques :
الشهادة التالية:

- Diplôme de docteur en sciences économiques, préparé et
délivré au siège de l'Université Paris-Dauphine-France - le
3 mars 2008, assorti du diplôme d'études approfondies
d'organisations et innovation, préparé et délivré au siège
de l'Université Paris IX-France - le 2 juin 2004,

وبدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص: التسويق
المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات بتاريخ
26 سبتمبر 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 91.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Logistique الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
générale, mention : management, spécialité : logistique,
préparé et délivré au siège de l'Université Clermont
Ferrand 1 Auvergne - France - le 18 mars 2013, assorti
du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
économie - gestion, préparé et délivré au siège de la même
université - le 23 décembre 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 90.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Gouvernance et
encadrement des organisations الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : administration économique
et sociale, spécialité : gouvernance et encadrement des
organisations, préparé et délivré au siège de l'Université
Evry Val d'Essonne-France - le 26 mars 2014, assorti du
diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
administration économique et sociale, préparé et délivré
au siège de la même université - le 4 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 120.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electroénergétique
الشهادة التالية :

- Qualification de master of science en technique et
technologie, option : électroénergétique, délivrée par
l'Université d'Etat technique de ST. Pétersbourg - Fédération
de Russie - le 20 juin 2000,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 92.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Transport et
logistique industrielle et commerciale الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : économie et management;
spécialité : transport et logistique industrielle et
commerciale, préparé et délivré au siège de l'Université
Lumière Lyon 2 E.N.T.P.E-France - le 24 mars 2015,
assorti du diplôme de licence professionnelle commerce,
spécialité : management des échanges internationaux :
gestion, transport, logistique à l'international, dans le
domaine droit, économie, gestion, préparé et délivré au
siège de l'Université de Poitiers - France - le 29 octobre
2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 123.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Ingénierie
en construction الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science, construction engineering
technology, délivré par California State polytechnic
University Pomona - USA - le 7 décembre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 122.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electronique et ses
applications الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure de
l'électronique et de ses applications - France, délivré le 18
mars 2009, assorti du diplôme universitaire de technologie,
spécialité : mesures physiques, option : matériaux et
contrôles physico-chimiques, préparé et délivré au siège de
l'Institut universitaire de technologie de Rouen, Université
de Rouen - France - le 25 novembre 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 125.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'ingénieurs de Caen, informatique - France, délivré
le 17 septembre 2009,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 124.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et
mathématiques appliquées الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique,
d'hydraulique et des télécommunications, spécialité :
informatique et mathématiques appliquées - France,
délivré le 28 novembre 2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4226.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حدهم عروش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربيع» بجماعة سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 126.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص: Ingénieur commercial الشهادة التالية:

- Grade académique d'ingénieur commercial, délivré par la Haute Ecole Francisco Ferrer, Communauté française de Belgique - Belgique - le 12 septembre 2007, assorti du grade de candidate en sciences commerciales, délivré par la même école - le 27 juin 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4227.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 30 سبتمبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الطاهرة الزوين القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنارة» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4228.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 30 سبتمبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حليلة الناصري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشريفة» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4230.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خديجة عيفوط القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العدنانية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4229.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة احليك ميلودة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي « المنارة » بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4232.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة الموج القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المختارية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4231.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حوزي حدهم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المختارية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4234.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة قيشاش القاسمية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مشرع ارضم» بجماعة العسلوجي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4233.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة غربية العباسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الممتازة» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4236.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة المسكيني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المبروكة» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4235.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الياقوت النحلي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المبروكة» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4238.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة الكناوي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثه بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النمو» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4237.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 سبتمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حدهم بلبول القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثه بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3918.15 صادر في 12 من صفر 1437 (24 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 371.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار؛

وعلى قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66 بتاريخ 17 يوليو 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول كما وقع تميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد الأولى والسادسة والسابعة من قرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 371.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة الأولى. - تفوض إلى ولاية الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، سلطة التسليم والسحب المؤقت أو النهائي لرخص «استغلال أماكن بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول من «الصنفين الأول والثاني إلى المؤسسات السياحية المصنفة وذلك وفق «النصوص التنظيمية الجاري بها العمل».

«المادة السادسة. - يوجه ولاية الجهات إلى المدير العام للأمن الوطني «كل ثلاثة أشهر تقارير تتضمن عدد الرخص والأذون الممنوحة وتلك «المسحوبة مؤقتا أو نهائيا وكذا هوية المستفيدين منها».

«المادة السابعة. - يقرر ولاية الجهات كل في حدود نفوذه الترابي، «بعد استشارة اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، «السحب المؤقت أو النهائي للرخص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه «إما بمبادرة شخصية أو باقتراح من مصالح الأمن الوطني أو الدرك «الملكي وذلك في الحالات الواردة بالمادة 10 من قرار المدير العام للديوان «الملكي المشار إليه أعلاه رقم 3.177.66 بتاريخ 17 يوليو 1967».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1437 (24 نوفمبر 2015).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

اطلع عليه:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 116.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة كوثر التازي، المفتشة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 3914.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999):

«جدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية
(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

1- التخصصات البيولوجية:

« - الفيزياء الإحيائية:

« - الكيمياء الإحيائية:

« - الكيمياء:

« - علم النباتات، بيولوجيا وفيزيولوجيا النباتات:

« - بيوتكنولوجيا:

« - علم الطفيليات:

«2- التخصصات الصيدلانية:

« - المعلوماتية الصيدلانية:

« - التدبير الصيدلي واقتصاد الصحة:

« - القانون الصيدلي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الصحة،

وتكوين الأطر، الإمضاء: الحسين الوردي.

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 3915.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادة 19 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999):

«المادة 19. - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي:

«1- التخصصات البيولوجية:

«.....»
 «* علم الفيزياء الإحيائية:
 «القيام بالوسائل الفيزيائية
 «* الكيمياء الإحيائية:
 «تحليل منتج إحيائي أو تأويل تحليلات إحيائية.
 «وتنجز التحليلات بحضور لجنة المباراة.
 «* الكيمياء:
 «القيام ببرهنة أو بتجربة كيميائية.
 «وتنجز التحليلات بحضور لجنة المباراة.
 «* علم النباتات والبيولوجيا وفيزيولوجيا النباتات:
 «القيام ببرهنة أو دراسة أو تجربة في علم النباتات أو بيولوجيا
 «وفيزيولوجيا النباتات.
 «* بيوتكنولوجيا:
 «القيام ببرهنة أو دراسة أو تجربة في البيوتكنولوجيا.
 «علم الطفيليات وعلم الفطريات:
 «.....»

«2- التخصصات الصيدلانية:

«.....»
 «* المعلوماتية الصيدلانية:
 «أ -
 «ب -
 «ج -»

«يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة
 «للتخصصات الصيدلانية الآتية:
 «.....»

«- الكيمياء العلاجية:
 «- الصيدلة السريرية:
 «- التدبير الصيدلي واقتصاد الصحة:
 «- القانون الصيدلي.»

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999):

«جدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية
 «(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات
 «الطب والصيدلة)

«1- التخصصات الإحيائية:

«.....»
 «- الفيزياء الإحيائية:
 «- الكيمياء الإحيائية:
 «- الكيمياء:
 «- علم النباتات، البيولوجيا وفيزيولوجيا النباتات:
 «- بيوتكنولوجيا:
 «- علم الطفيليات وعلم الفطريات:
 «.....»

«2- التخصصات الصيدلانية:

«.....»
 «- الكيمياء العلاجية:
 «- الصيدلة السريرية:
 «- التدبير الصيدلي واقتصاد الصحة:
 «- القانون الصيدلي.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 وتكوين الأطر،
 الإمضاء: لحسن الداودي.
 وزير الصحة،
 الإمضاء: الحسين الوردي.

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح سبتمبر 2015، وتحت إشراف مدير التجهيزات العامة إعداد مؤقت تناط به مهمة توسيع وإعادة تهيئة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تبلغ التكاليف الإجمالية لإنجاز المشروع الذي يشرف على إنجازه الإعداد حوالي 2454 مليون درهم.

المادة الثالثة

تناط بهذا الإعداد المؤقت المهام التالية :

- متابعة ومراقبة الدراسات :
- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لكتايش المواصفات الخاصة والطرق التقنية :
- مراعاة احترام برامج الإنجاز :
- تبييء جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية :
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات :
- السهر على حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال.

المادة الرابعة

يشتمل إعداد توسيع وإعادة تهيئة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء، والذي يدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، على ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات وتدابير الجودة :
- مصلحة أشغال الهندسة المدنية :
- مصلحة التجهيزات التقنية.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4190.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على توسيع وإعادة تهيئة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ولا سيما المادة 23 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمكتب الوطني للمطارات والتي تم بموجبها إسناد مهمة الإشراف المنتدب على توسيع وإعادة تهيئة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء إلى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك،

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال توسيع وإعادة تهيئة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء وتصفية جميع العقود والصفقات المبرمة أي حوالي نهاية شهر ديسمبر 2020 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وعند الاقتضاء يمكن تمديد مفعول هذا القرار.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات العامة بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 2015.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4277.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما وقع تغييره :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات الداخلية والمالية والخصوصية والتجهيز والنقل وقطاع الرياضة المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2033.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1204.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1011.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3139.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3738.11 الصادر في 19 من محرم 1433 (15 ديسمبر 2011) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2267.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) المغير للمادتين الثالثة والسادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2014) :

ونظرا لضرورة تغيير المادتين الثالثة والسادسة من القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الثالثة والسادسة من القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما وقع تغييره، كما يلي :

«المادة الثالثة. - يقتصر العمل بهذا الإعداد المؤقت على مصلحة واحدة فقط هي : مصلحة أشغال الهندسة المدنية.»

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركب الرياضي بمراكش، أي في أواخر شهر ديسمبر 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيزرياح.

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3739.11 الصادر في 19 من محرم 1433 (15 ديسمبر 2011) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2268.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) المغير للمادتين الثالثة والسادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2014) :

ونظرا لضرورة تغيير المادتين الثالثة والسادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتين الثالثة والسادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره، كما يلي :

«المادة الثالثة. - يقتصر العمل بهذا الإعداد المؤقت على مصلحتين «فقط هما : مصلحة أشغال الهندسة المدنية ومصلحة التجهيزات «التقنية.»

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بطنجة، أي في أواخر شهر ديسمبر 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 4278.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات الداخلية والمالية والخصوصية والتجهيز والنقل وقطاع الرياضة المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2032.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1205.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1012.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3138.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4279.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما وقع تغييره :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات الداخلية والمالية والخصوصية والتجهيز والنقل وقطاع الرياضة المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2034.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1206.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1013.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3140.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2269.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2014) :

ونظرا لضرورة تغيير المادتين الثالثة والسادسة من القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الثالثة والسادسة من القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما يلي :

«المادة الثالثة - يمتد العمل بهذا الإعداد المؤقت بمصالحه الثلاث : «مصلحة الدراسات وتدبير الجودة، مصلحة أشغال الهندسة المدنية «ومصلحة التجهيزات التقنية».

«المادة السادسة - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بأكادير، أي في أواخر شهر ديسمبر 2015».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيزرياح.